بان
نعقاد

فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او صار جبنا او اقطا او جبنا زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قد رأيته (؟) منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها اي منافذ كان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاث قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل وحلب او اوجرا وصب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي حسن صحيح القيد الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان تكون متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعتان يرجع الى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات الى العرف فمتى فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعته المرضعة رضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى اخر او تحوله المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشيء خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم فرع ارضعت صغيرا وشكت هل ارضعته خمسا ام اقل او هل وصل اللبن الى الجوف ام لا فلا تحريم والورع ولو تحققت انها ارضعته خمسا ولكن شكت هل هي في

الحولين

قال ص
بلغ

في الحولين ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم **ويصير زوجها اباه** هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فاذا احذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه بقي الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها اباه وحجة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امرأته فقال عليه الصلاة والسلام ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه وهو عمها وقولها انما ارضعتني امرأته الضمير راجع الى اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اباه وويل امه ونحو ذلك والله اعلم **قال وتحرم على الرضيع التزويج الى من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى الرضيع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه** الكلام الان في من يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع لبنتها الضاد ان تتزوج بمن ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا لان الرضيع ولدها وان سفل ابناؤها امها على سبيل الحقيقة او المجاز كابناء النسب واذا صحت النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخيه وانزلت وكذلك يحرم عليه ان يتزوج ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها امامه حقيقة او مجازا تلك الحرام وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من في درجته لان اخوة الرضيع اذا لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذا لا يحرم من هو اعلا منه في درجة الرضيع كاعمامه والحامل

ونكاح ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1